Legislative Individualization Within The Framework of Penal Policy for Illicit Drug Trafficking

Mu'aath Jasim Mohammed Al-Assafi, Bilal Sultan Abdulkarim Ali Al-Ghassani*
College of Law, University of Anbar, Ramadi, Iraq
* bil23l1005@uoanbar.edu.iq

KEYWORDS: **Legislative Individualization, Penal Policy, Illicit Drug Trafficking, Crime's Circumstances, Sentencing Modifiers.**

https://doi.org/10.51345/.v36i3.1141.g562

ABSTRACT:

In recent decades, penal policy has witnessed a notable evolution marked by a shift from a uniform punitive approach to a more flexible and humane methodology that considers the offender's individuality and the circumstances surrounding the crime. This shift has paved the way for the emergence of the concept of legislative individualization as one of the most prominent modern tools aimed at achieving substantive criminal justice, this concept holds exceptional importance in the field of combating illicit drug trafficking, given the diversity of offender profiles and the varying degrees of risk, motives, and methods involved. Such diversity necessarily requires a flexible legislative response tailored to the nature of each individual case, the significance of this research lies in the grave threat that illicit drug trafficking poses to public safety and health, as well as its links to organized criminal networks. This reality compels legislators to formulate a penal policy that is both effective and adaptable, incorporating sentencing conditions proportionate to the criminal risk involved, The research problem is framed around the following question: To what extent has the Iraqi legislator succeeded in employing aggravating, mitigating, and exempting circumstances within the penal policy concerning illicit drug trafficking in a manner that achieves a balance between deterrence and justice?, To address this issue, we adopted an analytical approach, which allowed us to examine the relevant legal provisions in both the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 and the Narcotics Law No. 50 of 2017. We explored their penal philosophy, legislative intent, and identified strengths and shortcomings, the study yielded several key findings, most notably that Iraqi penal policy combines deterrence with rehabilitation, and that legislative individualization is one of its foundational pillars. This is manifested through statutory provisions for objective circumstances that aggravate or mitigate penalties, enabling judges to tailor sentences in a manner that upholds justice, Among the notable observations is that Iraqi law lacks certain aggravating circumstances with preventive and social value—such as the involvement of minors or family members in the commission of the crime—provisions that, for instance, are present in Egyptian law.

التفريد التشريعي في إطار السياسة العقابية للاتجار غير المشروع بالمخدرات

أ.د معاذ جاسم محمد العساف، بلال سلطان عبد الكريم علي الغساني*
كلية القانون، جامعة الانبار، الرمادي، العراق
* bil23l1005@uoanbar.edu.iq

الكلمات المفتاحية | التفريد التشريعي، السياسة العقابية، الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ظروف ارتكاب الجريمة، عوارض العقوبة.

Crossref | https://doi.org/10.51345/.v36i3.1141.g562

ملخص البحث:

شهدت السياسة العقابية تطورا ملموسا في العقود الأخيرة، تمثل في التحول من النمط العقابي الموحد إلى نهج أكثر مرونة وإنسانية يعنى بخصوصية الجاني وظروف ارتكاب الجريمة، وقد مهّد هذا التحول إلى نشوء فكرة التفريد التشريعي كإحدى أبرز الأدوات الحديثة التي تستهدف تحقيق العدالة الجنائية الموضوعية، ويكتسب هذا المفهوم أهمية استثنائية في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، نظرا لما تتسم به من تنوع في أنماط الجناة، وتفاوت في درجة الخطورة والدوافع والوسائل المستخدمة، الأمر الذي يقتضي بالضرورة معالجة تشريعية مرنة تتواءم مع طبيعة كل حالة على حدة، وتكمن أهمية هذا البحث في خطورة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الذي يمثل تهديدًا مباشرا للأمن المجتمعي والصحة العامة، فضلًا عن تشابكه مع شبكات إجرامية منظمة، مما يفرض على المشرع صياغة سياسة عقابية تتسم بالكفاءة والمرونة، وظروف للعقوبة تتناسب مع الخطورة الجرمية، وقد صيغت إشكالية البحث في السؤال عن مدى نجاح المشرع العراقي في توظيف الظروف المشددة والمخففة والمعفية ضمن السياسة العقابية الخاصة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، وبما يحقق التوازن بين مقتضيات الردع وضرورات العدالة؟ ومن أجل الإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمدنا على المنهج التحليلي، الذي مكّننا من دراسة النصوص القانونية ذات الصلة في كل من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وقانون المخدرات رقم (50) لسنة 2017، واستقراء فلسفتها العقابية ومقاصدها التشريعية، وتحديد أوجه القوة والقصور فيها، وخلص البحث إلى جملة من النتائج، أبرزها أن السياسة العقابية في القانون العراقي تقوم على الجمع بين الردع والإصلاح، وأن التفريد التشريعي يمثل إحدى ركائزها الأساسية، من خلال النص على ظروف موضوعية للتشديد أو التخفيف، تتيح للقاضي تكييف العقوبة بما يحقق العدالة، ومن أبرز هذه الملاحظات أن القانون العراقي لا يتضمن بعض الظروف المشددة ذات الأثر الوقائي والاجتماعي، كتلك التي تتعلق باستخدام القُصَّر أو أفراد الأسرة في ارتكاب الجريمة، وهو ما نص عليه القانون المصري مثلًا.

المقدمة:

إن التطور الحاصل في السياسة العقابية أدى إلى تبلور فلسفة جديدة تنأى عن النمط العقابي الموحد، وتقوم على مراعاة الخصوصية الفردية للجاني وظروف ارتكاب الجريمة، مما مهد الطريق لنشوء فكرة التفريد التشريعي باعتباره تعبيرا عن انتقال السياسة الجنائية من التركيز على الفعل الإجرامي بحد ذاته إلى الاهتمام بالجاني وملابساته، ويكتسب هذا التوجه أهمية خاصة في جرائم المخدرات، التي تتسم بتباين واضح في الدوافع، والأدوار، ومستويات الخطورة، وعليه يعدّ "التفريد التشريعي" أحد أبرز ملامح العدالة الجنائية الحديثة، إذ تقوم على مبدأ إتاحة هامش من التنوع والمرونة داخل النصوص القانونية العقابية، بما يسمح بتكييف العقوبة وفقًا

لطبيعة الجريمة والجاني، دون الخروج عن إطار الشرعية القانونية، ويعدّ هذا المفهوم جزءا لا يتجزأ من السياسة العقابية التي تسعى إلى المواءمة بين الأبعاد الوقائية والردعية، وبين حقوق الفرد ومتطلبات النظام العام.

ويتمثل التفريد التشريعي في عدة صور قانونية، منها النص على عقوبات مرنة تتراوح بين حدين أدنى وأقصى، أو تقديم خيارات متعددة للقاضي بين أنواع مختلفة من العقوبات، أو إدراج ظروف مشددة ومخففة داخل النصوص القانونية ذاتها، فضلاً عن تخصيص تشريعات أو فصول قانونية لبعض الفئات الخاصة من الجناة، وتَعدّ هذه الآليات تجسيدا فعليا لمبدأ "الملاءمة الجنائية" الذي يربط بين الجريمة والعقوبة من جهة، وبين الجاني وشخصيته من جهة أخرى، وإن دراسة التفريد التشريعي في إطار السياسة العقابية لمكافحة الاتجار بالمخدرات تكتسب بعدا علميا وعمليا كبيرا، فهي تمتد لاستجلاء أوجه القصور أو الغموض التي قد تعيق تحقيق العدالة.موضوع رئيسي:

أهمية البحث:

يعد الاتجار غير المشروع بالمخدرات من أكثر الجرائم خطورة وتعقيدا، وتواجه الدول تحديا كبيرا في مكافحته، مما يستدعي تطوير أدوات السياسة العقابية للتعامل معه بفعالية وعدالة، وإن التعامل مع هذه الجرائم لا يكون دائما بشكل موحد، بل يختلف وفقا لطبيعة الجريمة وملابساتها، وهو ما يعرف بمبدأ التفريد التشريعي للعقوبة، إذ يتم تحديد العقوبة وفقا لمجموعة من المعايير التي تراعي خطورة الجريمة وظروف مرتكبها، وإن المساواة في تطبيق النصوص العقابية قد تفضي إلى نتائج غير عادلة في ضوء الفوارق الموضوعية بين الحالات، لذلك كان على المشرع أن يتجه نحو إدراج آليات تشريعية تراعي هذه الفوارق، سواء من خلال ظروف التشديد والتخفيف.

إشكالية البحث:

تدور الإشكالية المركزية لهذا البحث حول السؤال الآتي: إلى أي مدى نجح المشرع العراقي في تجسيد الظروف المشددة والمخففة والمعفية ضمن السياسة العقابية الخاصة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، وبما يحقق التوازن بين مقتضيات الردع وضرورات العدالة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، منها: ما المقصود بالسياسة العقابية للاتجار غير المشروع بالمخدرات؟ وما هب الظروف المشددة والمخففة والمعفية التي نص عليها المشرع العراقي لتطبيق التفريد التشريعي في للاتجار غير المشروع بالمخدرات؟ وما أوجه القصور التشريعي التي تعوق تحقيق تفريد فعال، وما أبرز المقترحات لسدّ هذه الثغرات؟

منهجية البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي بوصفه المنهج العلمي الأنسب لمعالجة التفريد التشريعي في إطار السياسة العقابية للاتجار غير المشروع بالمخدرات، وذلك لما يوفره من أدوات تساعد على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، واستقراء مدلولاتها ومقاصدها التشريعية، وقد تم التركيز بصورة أساسية على قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017 ، بوصفه الإطار القانوني الرئيسي الذي ينظّم الظروف المشددة والمخففة والمعفية لهذا النوع من الجرائم، مع تحليل مواده بشكل مفصل للكشف عن طبيعة السياسة العقابية التي ينتهجها المشرع العراقي، وبيان صور التفريد التي يتضمنها النص.

هيكلية البحث:

للإجابة عن الإشكالية السابقة، سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، إذ سنخصص **المبحث الأول** لدراسة مفهوم السياسة العقابية لمنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بينما سنخصص **المبحث الثاني** لدراسة أثر التفريد التشريعي في تحقيق التوازن بين الردع والعدالة العقابية.

المبحث الأول: مفهوم السياسة العقابية لمنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات

تعد السياسة العقابية أحد أهم الوسائل التي تعتمدها الدول لمواجهة الظواهر الإجرامية وحماية المجتمع من المخاطر التي تهدد استقراره، ومن بين أخطر هذه الظواهر تأتي جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، التي لا تقتصر آثارها على المدمنين فقط، بل تمتد إلى تفكيك البنية الاجتماعية، وتهديد الأمن العام، وإلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني، فما هو المقصود بالسياسة العقابية؟ وما هي أهدافها الرئيسية؟ وما هو مفهوم الاتجار بالمخدرات؟ وكيف يتم تمييزها عن الجرائم المشابهة معها؟

وعليه سنتناول دراسة هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين، إذ سنخصص **المطلب الأول** لبيان تعريف السياسة العقابية، يسنما سنخصص **المطلب الثاني** لبيان مفهوم الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

المطلب الأول: تعريف السياسة العقابية

إن السياسة العقابية هي أحد أقسام السياسة الجزائية من حيث الوظيفة[1]، إذ توضّح هذه السياسة الأسس التي تعتمد عليها عملية تحديد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها، ويأتي تحديد العقوبات كجزء مكمل لعملية التجريم حيث لا يمكن أن يقوم التجريم بمفرده دون العقوبة، ويتولى المشرع هذه المهمة، ولذلك أطلق عليها

البعض اسم التفريد القانوني، أما عملية تطبيق العقوبات وتنفيذها فتتم عبر مرحلتين متتاليتين، الأولى هي التطبيق القضائي، والثانية هي التنفيذ العقابي[2].

ترتكز السياسة العقابية على مجموعة من الأسس الرئيسية، أهمها مدى فاعلية تطبيق العقوبات الأصلية، التبعية، والتكميلية، أو اللجوء إلى التدابير الاحترازية أو العقوبات البديلة، بما يحقق الهدف الأساسي في تأهيل الجاني وإعادة دمجه في المجتمع[3].

و تعد السياسة العقابية الحديثة مفهوماً جديداً نسبياً، إذ لم يظهر إلا عندما أصبح العقاب وسيلة للدفاع عن المجتمع، بهدف إصلاح المجرم وإعادة تأهيله للاندماج في المجتمع من جديد، ويعود استخدام مصطلح "السياسة العقابية" إلى الفقيه الألماني فويرباخ، الذي كان أول من استخدمه في بداية القرن التاسع عشر، حيث عرفها بأنها "حكمة الدولة التشريعية"، وقد قصد بذلك: "مجموعة الوسائل التي يمكن للمشرع اقتراحها أو اتخاذها في وقت محدد وفي بلد معين بهدف مكافحة الجريمة"، وفي هذا السياق عرف الفقيه النرويجي أندينياس السياسة الجنائية بأنها: "تخطيط لتدابير المجتمع لمواجهة الإجرام"، وهنالك من يرى أن هذا التعريف يفتقر إلى الوضوح لأنه لا يحدد بشكل دقيق نطاق هذه السياسة[4].

وقد تم تقديم العديد من التعريفات للسياسة العقابية في التشريعات الغربية، حيث تناولها عدد من الفقهاء والفلاسفة. على سبيل المثال، عرف الفقيه الألماني فويرباخ السياسة العقابية بأنها "حكمة الدولة التشريعية"، مشيرا إلى أنها مجموعة الوسائل التي يمكن للمشرع اقتراحها أو اتخاذها بسلطته في زمان ومكان محددين لمكافحة الجريمة. أما الفقيه النرويجي أندرياس فقد وصفها بأنها "تخطيط سياسة تدابير المجتمع لمواجهة الإجرام". بينما اعتبر الفقيه الفرنسي جورج لفاسير أن السياسة العقابية هي "فن اتخاذ القرار". ومع ذلك، يمكن القول إن هذه التعريفات تفتقر إلى الوضوح الكافي في تحديد نطاق السياسة العقابية بشكل دقيق [5].

وتتعدد التعريفات المتعلقة بالسياسة العقابية إلا أنها تشترك في القواسم العامة ويمكن وصفها بأنها السياسة التي تعنى بالعقوبات والتدابير الاحترازية التي يعتمد عليها المشرع في مكافحة الجريمة، بمعنى آخر تركز هذه السياسة على التوجهات المختلفة التي تؤثر على التشريعات الجنائية والأبحاث العلمية بهدف تطوير تلك الوسائل بما يتناسب مع الظروف الاقتصادية والثقافية والاجتماعية السائدة[6].

ويمكن أيضاً تعريف السياسة العقابية بأنها: "الصيغة المثلى لقواعد القانون الوضعي، والتي تهدف إلى توجيه كل من المشرع في صياغة القانون، والقاضي في تطبيقه، والإدارة العقابية في تنفيذ أحكام القضاء"، وبذلك، تشمل السياسة العقابية مجموعة من الإجراءات والوسائل المتعلقة بالعقوبات والتدابير الاحترازية بمختلف أنواعها، بهدف معاقبة الجاني بما يحقق حماية المصلحة العامة، وفي الوقت نفسه يسهم في تأهيله باستخدام

الأساليب الحديثة، سواء كان ذلك من خلال إصلاح وتعديل قانون العقوبات، أو دمج العقوبة والتدابير الاحترازية في نظام موحد، أو عبر أي أنظمة عقابية أخرى معتمدة[7].

وتسعى السياسة العقابية إلى تحديد الهدف من العقوبات عبر مراحلها الثلاث المتتابعة: التشريع، القضاء، والتنفيذ، وتوضح الوسائل المناسبة لتحقيق هذا الهدف، ففي البداية يتم تحديد العقوبات بشكل مجرد ضمن النصوص التشريعية إذ يحدد المشرع الأسس والقواعد التي ينبغي للقاضي اتباعها عند إصدار الأحكام، أما القاضي فيقوم بنقل هذه العقوبات من الإطار النظري إلى الواقع العملي من خلال تطبيقها على القضايا التي تعرض عليه، وقبل ذلك يبقى دور المشرع محصورا في وضع هذه الأسس التي يستند إليها القاضي عند إصدار العقوبات، و وفقا للنظام الذي تم وضعه مسبقا، وعند النظر إلى الوسائل التي تعتمدها السياسة العقابية لتحقيق الأهداف المرجوة من العقوبات، نجد أنها تنقسم إلى شقين رئيسيين، يتمثل الشق الأول بأنه الشق الموضوعي والذي يتناول الصورة المجردة للعقوبات في مرحلة التشريع، والأسس التي يجب اتباعها أثناء تطبيقها أو تنفيذها، أما الشق الثاني فيتمثل بأنه الشق الإجرائي والذي يركز على الإجراءات الواجب اتباعها لتحديد مدى استحقاق الدولة في توقيع العقوبة والإجراءات المتبعة عند تنفيذها، وذلك وفقا للأسس الموضوعية المحددة مسبقا[8].

وتعتمد السياسة العقابية الحديثة في مكافحة الجريمة على وسيلتين رئيسيتين: العقوبة والتدبير الاحترازي، إذ تشكلان أساس الجزاء الجنائي، و تتميز العقوبة بطابعها العقابي الصارم وتفرض لمعالجة جريمة حدثت بالفعل بينما يتميز التدبير الاحترازي بالطابع الوقائي، يشمل العقاب قدرا من الإيلام المقصود، حيث لا يمكن أن توجد عقوبة دون هذا الإيلام، فالتوفيق وبعض الإجراءات الأخرى التي تتخذها السلطات المختصة لا تعتبر عقوبة بل تعد إجراءات وقائية، وتخضع هذه الوسائل لمبدأ الشرعية الجنائية[9]. وفي هذا السياق، يأتي قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ليعكس التزام الدول بمبادئ الشرعية الجنائية، ويحدد الجرائم المتعلقة بالمخدرات والتي من بينها الاتجار غير المشروع بالمخدرات والعقوبات المترتبة عليها، إذ يظهر هذا القانون العقوبة والتدابير الاحترازية التي تهدفان إلى مواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والتي تتخذ لتقليل مخاطر انتشار هذه الظاهرة.

وعليه، يمكن أن نخلص إلى أن السياسة العقابية هي مجموعة من المبادئ والإجراءات التي تعتمدها الدولة لمكافحة الجريمة، عبر فرض العقوبات والتدابير الاحترازية التي تهدف إلى حماية المجتمع من السلوك الإجرامي، والتي ترتكز على توازن بين معاقبة الجاني على أفعاله، وإصلاحه وتأهيله للاندماج من جديد في المجتمع، وتعتمد السياسة العقابية على مبادئ قانونية مثل المسؤولية الجنائية الشخصية وقانونية الجرائم والعقوبات وفعالية العقوبة مع الاهتمام بتدابير وقائية تهدف إلى منع تكرار الجريمة وتعزيز إعادة التأهيل الاجتماعي للمجرم.

المطلب الثاني: مفهوم الاتجار غير المشروع بالمخدرات

يعد الاتجار غير المشروع بالمخدرات من أهم وأقدم أنواع صور الجريمة المنظمة في المجتمعات الحديثة، إذ أن هذه التجارة أصبحت تشكل أخطر التحديات الحالية التي تواجه العالم كله، وأصبحت تؤثر على استقرار الدول وأمنها وازدهارها، وهذا بسبب تأثيرها الخطير والمتنامي على المجتمع، ولما تسببه من تأثير كبير على عقول البشر وأجسامهم، وإذ نجد فئة الشباب هي الفئة التي تتأثر وتتضرر جراء هذه الآفة الخطيرة في العالم كله، وهذا ما أدى إلى ظهور الحيرة والارتباك والقلق أمام سرعة نموها وانتشارها وتفاقمها إنتاجاً وصناعة وتهريباً واستهلاكاً[10]. ولكي نتمكن من الوصول إلى تعريف الاتجار غير المشروع بالمخدرات، لابد من أن نتناول بداية تعريف المخدرات تشريعياً وفقهياً، وفق الاتي:

أولاً: تعريف المخدرات:

سنتناول دراسة هذه الفقرة من خلال دراسة التعريف التشريعي بداية، ومن ثم التعريف الفقهي، وفق الاتي:

أ- التعريف التشريعي:

يتم تحديد المواد المخدرة في التشريعات عبر طريقتين أساسيتين؛ الأولى تتجلى في النص الصريح على أسماء المواد المخدرة ضمن أحكام القانون أو من خلال جداول ملحقة به تتضمن قائمة حصرية بهذه المواد، أما الطريقة الثانية فتعتمد على توافر خصائص معينة في المادة تجعلها تصنّف كمخدر، وفي هذه الحالة يرجع إلى الخبراء المختصين لتحديد ما إذا كانت المادة تدخل ضمن نطاق المخدرات، وفي العراق يضطلع معهد الطب العدلي بمهمة تقديم الرأي الفني في هذا المجال[11].

الطريقة الأولى لتحديد المواد المخدرة تتمثل بإدراجها صراحة ضمن نصوص القانون أو في جداول ملحقة به على سبيل الحصر، وتمتاز هذه الطريقة بالدقة والوضوح، مما يمنع المتهمين من الدفع بجهلهم لطبيعة المادة أو ماهيتها، إذ يكفي ورود اسم المادة المحظورة في الجداول الرسمية ليصبح التعامل غير المشروع بها جريمة معاقب عليها، وعند إصدار الحكم في قضايا المخدرات، يتوجب على المحكمة أن تبين بدقة نوع المادة المخدرة (مثل الهيروين، الحشيش، الكوكايين، وغيرها)، وأن تؤكد انتماءها إلى قائمة المواد المصنفة كمخدرات ضمن الجداول المعتمدة قانوناً، وإلا اعتبر الحكم مشوباً بالنقص ومعرضاً للنقض، ولتحقيق ذلك غالباً ما تلجأ المحكمة إلى الخبرة الفنية لتقديم تقرير يوضح طبيعة المادة، دون أن يكون ضرورياً تقييم مدى كفاءتها في إحداث التخدير[12].

إن هذه الطريقة على الرغم من مزاياها، إلا أنها لا تخلو من جوانب سلبية؛ إذ أن قصر تجريم المواد المخدرة على ما هو مدرج حصراً في الجداول الملحقة بالقانون يقيد سلطة المحكمة، فلا يجوز لها تجريم مواد لم تذكر في

تلك الجداول، وبالتالي إذا كانت المادة محل الدعوى غير مدرجة ضمن القائمة الرسمية، فإن المحكمة تكون ملزمة بالحكم بالبراءة أو الإفراج، بحسب طبيعة القضية، كما أن اعتماد هذا الأسلوب يواجه صعوبة عملية تتمثل في كثرة المواد المخدرة وتنوعها، إلى جانب التطورات المتسارعة في مجال الكيمياء، التي تفضي إلى استحداث مواد جديدة ذات تأثير مخدر، لكن بتركيبات لم تدرج بعد ضمن الجداول القانونية[13].

إن الطريقة الثانية التي توضح صفة المخدر وتعطيه هذه الصفة تعتمد على التقرير الطبي العدلي، فبمجرد أن يؤكد التقرير أن المادة موضوع القضية هي من المخدرات، يمكن للمحكمة الاستناد إلى هذا التقرير لإدانة المتهم دون الحاجة إلى التأكد من إدراج المادة في الجداول القانونية، هذه الطريقة توفر حماية شاملة من خلال تجريم كل تعامل غير قانوني مع المخدرات طالما ثبتت طبيعتها المخدرة، ومع ذلك، ينتقد هذا النهج لأنه قد يكون هناك غموض حول طبيعة المادة المخدرة، مما يفتح الباب أمام المتهم للطعن في القضية بحجة عدم معرفته أو توهمه بآثار المادة المضبوطة[14].

وتتوجه الاتفاقيات الدولية ومعظم تشريعات الدول إلى اعتماد الطريقة الأولى، التي تعتمد على حصر المواد المخدرة في جداول ملحقة بالقانون، وقد تبنت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 هذا النهج، وتبعه المشرع العراقي بما يتوافق مع التشريعات الدولية والوطنية الأخرى، فقد اعتمد المشرع العراقي على طريقة تصنيف المو اد المخدرة في جداول ملحقة بالقانون، حيث عرف المخدرات أو المواد المخدرة في المادة (1/ أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بأنها كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الأول)، (الثاني)، (الثالث)، و(الرابع) الملحقة بهذا القانون، وتشير هذه الجداول إلى قوائم المواد المخدرة التي تم اعتمادها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 وتعديلاتها[15].

ب– التعريف الفقهي:

لم يتفق الفقه القانوني على تعريف جامع مانع للمخدرات، فمنهم من عرفها بأنها: "مجموعة من العقاقير التي يؤدي تعاطيها إلى الإدمان عليها وتحدث أضراراً جسيمة بمتعاطيها ويحظر إنتاجها وتداولها إذا لم يكن لها فائدة علاجية وأن يقتصر ذلك على النواحي الطبية والعلمية طبقاً للقانون"[16]. ووفقاً لتعريف آخر: "مواد طبيعية أو تركيبية تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي لمن يتعاطاها ويحظر القانون الاتصال غير المشروع بها بأي صورة كانت"[17].

وفي تعريف اكثر شمولية للمخدرات وهو التالي: "المخدرات مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك وسواء أكانت تلك المخدرات طبيعية كالتي تحتوي أوراق نباتها وأزهارها وثمارها على المادة الفعالة المخدرة، أم مصنعة من المخدرات الطبيعية وتعرف بمشتقات المادة المخدرة، أم تخليقية وهي مادة صناعية لا

يدخل في صناعتها وتركيبها أي نوع من أنواع المخدرات الطبيعية أو مشتقاتها المصنعة، ولكن لها خواص وتأثير المادة المخدرة الطبيعية"[18].

وعليه، يمكن أن نعرف المخدرات بأنها مجموعة من المواد الطبيعية أو الصناعية التي تؤثر على العقل والجسم بطرق متنوعة، وتُحدث تغييرا في الإدراك الحسي والذهني أو تؤدي إلى الإدمان، وقد تحدث فقداناً جزئيا أو كليا للإدراك واضطرابات في الوظائف الحسية والعقلية، و هي مواد يُحظر إنتاجها أو تداولها إلا ضمن أغراض محددة كالعلاج والبحث العلمي، وفقاً للقوانين الناظمة لذلك.

ثانياً: تعريف الاتجار غير المشروع بالمخدرات:

عرف الاتجار غير المشروع بالمخدرات بأنه: "قيام الجاني بممارسه أعمال الاتجار بالمواد المخدرة وشرائها، أو التعامل بالمواد المخدرة وتحقيق الربح الخاص"، أو بانها "كل تصرف في المواد المخدرة بمقابل للحصول على المال"، أو أنها "كل نشاط يقوم به الجاني في التعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية بهدف تحقيق الربح المادي ويعاقب عليه القانون"، أو أنها "كل الأفعال التي تتصل بالتعامل بالمواد المخدرة سواء بالبيع أو الشراء أو المبادلة او التنازل او النقل وغيرها"[19].

ووفقاً للبعض يعرف الاتجار غير المشروع بالمخدرات بأنه "الحالة التي يقوم الشخص بمزاولة عمليات تجارية متعددة لحسابه الخاص وبشكل منتظم، بحيث تصبح هذه العمليات جزءاً من نشاطه المعتاد، ولا يكفي لإثبات جريمة الإتجار أن تتم عملية واحدة أو عدة عمليات متفرقة دون وجود ارتباط بينها، بل يجب أن تكون هذه العمليات جزءا من خطة أو غرض محدد، حيث يقوم الجاني بهذه الأنشطة بشكل مستمر وكأنها حرفة له يعتمد عليها كمصدر للدخل، ولا يشترط أن تكون هذه الحرفة الوحيدة للشخص"[20]، ويمكن ملاحظة أن هذا التعريف قد ركز بشكل كبير على أن تكون العمليات التجارية جزءا من نشاط مستمر ومنتظم للجاني، مما يعني أ ن الجريمة لا تعتبر "اتجارا غير مشروع" إلا إذا كانت هناك عمليات متكررة ومنتظمة، ولكن هذا الأمر غير صحيح، إذ يمكن أن يكون الشخص متورطاً في عملية واحدة أو عمليات متفرقة، وفي الواقع لا تشترط التشريعات والقوانين الاستمرارية أو التكرار لإثبات الاتجار غير المشروع فمنعى الاتجار بالمخدرات مختلف عن التاجر وفق القانون التجاري.

و وفقاً لتعريف آخر ليشمل "كل تصرف يتم فيه تبادل المخدرات مقابل شيء إذ يتحقق الإتجار بالمواد المخدرة غير المشروعة كلما تم تقديم هذه المواد للغير بمقابل، سواء كان المقابل نقديا أو عينيا، ويتحقق قصد الإتجار إذا ثبت أن الهدف من اتصال المتهم بالمخدرات كان تقديمها للغير بمقابل ما، بغض النظر عما إذا كان قد حصل بالفعل على ذلك المقابل أم لا"[21]. ويمكن رؤية أن هذا التعريف ربط تعريف الاتجار بفكرة التبادل

الذي يؤدي إلى تعميم مفرط، إذ يمكن أن تشمل الأنشطة التي لا ترتبط بعملية الاتجار المنظم، وإن التعريف لا يعطي أهمية كافية للنية الإجرامية، والتي هي عنصر ضروري في تجريم الاتجار غير المشروع.

ووفقا للاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لم يتم تعريف الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وإنما قامت تلك التشريعات والقوانين بتعداد السلوك الذي يتم توصيفه بأنه جريمة اتجار بالمخدرات ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988م في مادتها الثالثة على أن يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطا ر قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمداً من إنتاج أي من المخدرات أو زراعتها أو حيازتها لقصد المتاجرة أو صنع أو نقل المعدات والمواد أو تنظيم وإدارة ما سبق[22].

ويعتبر الاتجار غير المشروع بالمخدرات من أخطر الجرائم المرتبطة بالمخدرات، حيث يكون الهدف الأساسي منها تحقيق أرباح غير مشروعة، وتعتمد هذه الجريمة في انتشارها على عدد المستهلكين للمواد المخدرة، أي على أعداد المتعاطين والمدمنين، فكلما زاد عدد المتعاطين، ازدادت رواج تجارة المخدرات، ويقوم المتاجرون في هذه الجريمة بتسهيل وصول المواد المخدرة إلى الأشخاص الذين يجربونها لأول مرة، بهدف استدراجهم إلى عالم الإدمان والجريمة، وذلك لتوسيع قاعدة المستهلكين وترويج أكبر كمية ممكنة من المخدرات[23].

وفي العراق أصدر المشرع القانون المرقم 50 لسنة 2017 وهو قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، إذ ذكر في المادة (الأولى) منه فقرتها (رابعاً) أفعال الإتجار غير المشروع للمخدرات بأنه: "زراعة المخدرات أو المتاجرة بها أو بالمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية خلافا لأحكام هذا القانون". وذكر أيضاً في الفقرة الحادية عشر من ذات المادة بأن المتاجرة: "الإنتاج والصنع والاستخراج والتحضير والحيازة والتقديم والعرض للبيع والترويج والتوزيع والشراء والبيع والتسليم بأية صفة من الصفات والسمسرة والإرسال والمرور بالترانزيت والنقل والاستيراد والتصدير والتوسط ما بين طرفين في إحدى العمليات التي ذكرت في هذا البند" [24].

ومن خلال ما سبق، يمكن لنا تعريف الاتجار غير المشروع بالمخدرات بأنه كل نشاط يهدف إلى إنتاج أو زراعة أو حيازة أو تصنيع أو نقل أو توزيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية، بشكل يخالف الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، ويشمل هذا النشاط كافة الأفعال المرتبطة بالترويج أو البيع أو التوزيع أو السمسرة أو التوسط، سواء تم ذلك لتحقيق مكاسب مادية أو غير مادية، ويعتبر الهدف الأساسي من هذه الأنشطة تحقيق أرباح غير مشروعة.

ويمكن القول إن الساسة العقابية للمشرع العراقي في قانون المخدرات النافذ قد جعل الاتجار بالمخدرات جريمة وحدد صورها وفق القانون وخصص لها عقوبات وتدابير متفاوتة بالشدة، إذ يعتبر المدان أنه ارتكب الاتجار غير المشروع بالمخدرات إذا ارتكب أحد الصور الذي تضمنها القانون من استيراد وتصدير وإنتاج وزراعة وترويج ونقل وحيازة بقصد المتاجرة، وإذ تهدف هذه القوانين إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من

خلال استهداف المتاجرين الذين يسعون إلى جني أرباح غير مشروعة عبر توسيع دائرة الإدمان وزيادة عدد المستهلكين.

المبحث الثاني: أثر التفريد التشريعي في تحقيق التوازن بين الردع والعدالة العقابية

الأصل أن لكل جريمة عقوبة محددة سلفا يقوم المشرع بتحديدها بحسب ماديات الجريمة وهو تحديد مجرد من ملابسات الواقع لأن تحديد العقوبة بحسب شخصية كل من يرتكب الجريمة أمر يفوق قدرة المشرع[25]، ولكن يعد التفريد العقابي من الركائز الأساسية في السياسة العقابية الحديثة، خاصة في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، إذ يسهم في تحقيق أهداف العقوبة وعلى رأسها الإصلاح والعدالة، فلا يمكن تحقيق هذه الأهداف إلا إذا كانت العقوبة متناسبة مع جسامة الجريمة المرتكبة، مع الأخذ في الاعتبار أن هذا التناسب النسبي وليس المطلق، أي أنه يجب أن يراعي الظروف المحيطة بالجريمة وظروف الجاني الشخصية[26].

وإن التفريد التشريعي يعتبر جزءا من التفريد العقابي، والذي يتكون أيضاً من التفريد القضائي والتفريد التنفيذي، إذ يقصد بالتفريد التشريعي: "التفريد الذي يتولاه المشرع محاولا ان يجعل العقوبة جزاء متناسباً مع الخطورة المادية للجريمة، بما تتضمنه الجريمة من خطر على المجتمع او ما يمكن أن تُحدِث به من ضرر، مع الظروف الشخصية للجاني، والذي يمكن للمشرع ان يتوقعها او يتنبأها وقت تحديده للجريمة والعقوبة أي لحظة وضع نص التجريم و العقاب"[27]. ويعرف أيضاً بأنه: "ذلك الذي يراعيه المقنن عندما ينشئ في العقوبات التي يقررها في النص الجنائي، تدرجاً في العقوبة بحسب ظروف الجرائم والجناة، فيفرض على القاضي تطبيق نص معين عقوبته أشد أو أخف من العقوبة العادية المقررة لنفس الفعل، إذا وقع في ظروف معينة أو من جناة محددين"[28].

ويتميز التفريد التشريعي (أو القانوني) عن التفريد القضائي بأن الأول من اختصاص السلطة التشريعية، وهو تفريد تجريدي مسبق، والتفريد القضائي على خلاف التفريد التشريعي، إذ يقوم القاضي على تطبيقه عند تقدير العقوبة بناء على السلطة التي منحه اياها المشرع، فرغم الجسامة الذاتية للجريمة الواحدة أياً كان سبب وقوعها وزمانها، الا ان المشرع بعد ان يقدر جسامتها في صورة حد اقصى وحد ادنى للعقاب يترك القاضي أن يختار بين هذين الحدين أو حتى دون الحد الأدنى حسب جسامة الجريمة وظروف وقوعها وخطورة المجرم بالإضافة الى ذلك فهناك تفريد تنفيذي يخول السلطة التنفيذ المناط بها تنفيذ العقوبة[29].

ويتجسد التفريد العقابي في جعل العقوبة ملائمة لخصوصية مرتكب الجريمة، سواء من حيث تكوينه النفسي والاجتماعي أو حالته قبل ارتكاب الجريمة وبعدها، كما يجب أن تكون متناسبة مع الظروف المادية المحيطة بالجريمة، مثل طريقة ارتكابها أو الوسائل المستخدمة فيها، ومدى خطورتها على الضحية والمجتمع، علاوة على

ذلك لا بد من النظر إلى الباعث على ارتكاب الجريمة، إذ قد تختلف دوافع المتاجرين غير الشرعيين بالمخدرات، مما يستوجب معاملة عقابية متمايزة وفقًا لكل حالة[30]. ولكن كيف يمكن للمشرع تحقيق هذا التوازن بين تحقيق الردع والعدالة في العقوبات المفروضة على جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات؟

وعليه سنتناول دراسة هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين، إذ سنخصص **المطلب الأول** لبيان الظروف المشددة للعقوبة، بينما سنخصص **المطلب الثاني** لبيان الظروف المخففة والمعفية للعقوبة.

المطلب الأول: الظروف المشددة للعقوبة

تتسم عقوبات الاتجار غير المشروع بالمخدرات بدرجة عالية من الصرامة، فوفقًا لما ورد في المادة (27) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017، فالعقوبة الأصلية المقررة لهذه الجرائم تتراوح بين الإعدام أو السجن المؤبد، و عندما تصدر المحكمة حكما بالإعدام ضد مرتكب الجريمة، لا يعد ذلك تشديدا للعقوبة، بل هو تطبيق لنص القانون ضمن نطاق السلطة التقديرية المخولة للقاضي.

والظروف المشددة: "وهي عناصر قانونية يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة إلى أكثر من الحد الأعلى المقرر قانونًا"[31]. ونصت المادة (135-136) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 (المعدل) على الظروف المشددة العامة وان تطبيها جاء بصيغة الجواز. وإذ تضمنت المادة (135) من قانون العقوبات العراقي، "مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة، يعتبر من الظروف المشددة ما يلي: 1 – ارتكاب الجريمة بباعث دنيء. 2 – ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجني عليه او عجزه عن المقاومة او في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه. 3 – استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة او التمثيل بالمجني عليه. 4 – استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف او اساءته استعمال سلطته او نفوذه المستمدين من وظيفته". تضمنت المادة (136) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 (المعدل) على: "اذا توافر في جريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة أن تحكم على الوجه الآتي:1- اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة في السجن المؤبد جاز الحكم بالإعدام.2- اذا كانت العقوبة السجن او الحبس جاز الحكم بأكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على أن لا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حال عن خمس وعشرين سنة ومدة الحبس على عشر سنوات.3- اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس مدة يجوز أن تبلغ ضعف المدة التي يمكن أن يحكم بها طبقا للمقياس المقرر في الفقرة 2 من المادة 93 على أن لا تزيد مدة الحبس في جميع الاحوال على أربع سنوات".

اما الظروف المشددة الخاصة فيمكن تقسيم الظروف المشددة للعقوبة للاتجار غير المشروع بالمخدرات المتضمنة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017، وفق لما نصت عليه المادة (29): "يعد ظرفا مشددا للعقوبات المنصوص عليها في المادتين (28) و(29) من هذا القانون تحقق إحدى الحالات الآتية: أولاً: العود، ويراعى في إثبات العود جميع الأحكام القضائية الوطنية والأجنبية الصادرة بالإدانة عن جرائم منصوص عليها في هذا القانون. ثانيا: إذا كان الفاعل من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة الاتجار أو الاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها. ثالثاً: إذا اشترك الفاعل في عصابة دولية او كان فعله متلازما مع جريمة مخلة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي. ر ابعاً: إذا استعمل الفاعل العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة. خامساً: إذا ارتكبت الجريمة في دار عبادة أو في مؤسسة تعليمية عسكرية أو مدنية أو في سجن أو موقف أو مكان حجز أو دار إصلاح للأحداث او دار الإيواء المشردين والمتسولين أو لرعاية الأيتام أو نادي رياضي أو مؤسسة مجتمع مدني"[32]، والمادة (30) من ذات القانون: "أولاً: يعاقب بالسجن المؤقت كل من اعتدى على موظف أو مكلف بخدمة عامة من القائمين على تنفيذ القانون أو قاومهم بالقوة أو العنف أو السلاح أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. ثانيا: تكون العقوبة السجن المؤبد إذا تحققت إحدى الحالات الآتية: أ. إذا نشأ عن الاعتداء المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة عاهة مستديمة. ب. إذا كان الفاعل من الموظفين المنوط بهم مكافحة الإجرام أو حفظ الأمن العام. ثالثا: تكون العقوبة الإعدام إذا أفضى الاعتداء المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة إلى موت المجني عليه".

وعليه ووفقاً لما نصت عليه المادة (29) والمادة (30) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017، يمكن تقسيم الظروف المشددة للعقوبة للاتجار غير المشروع بالمخدرات المتضمنة في قانون المخدرات إلى أربع أقسام، بداية العود، ثانياً صفة الجاني، ثالثاً وسيلة ارتكاب الجريمة، رابعاً مكان ارتكاب الجريمة، وفق الفقرات التالية:

أولاً: العود:

يقصد بالعود هو ارتكاب الشخص جريمة، أو أكثر بعد صدور حكم بات ضده بالعقاب من أجل جريمة أخرى، ويترتب على توافر العود جواز تشديد العقوبة على العائد عن الجريمة الجديدة مع اختلاف درجة هذه التشديد تبعا لدرجة العود[33]. ويمكن تصنيف العود إلى عود عام وعود خاص، فالعود العام او المطلق يتحقق لمجرد عودة المجرم الى ارتكاب جريمة جديدة أياً كان نوعها، فلا يشترط ان تكون مماثلة في نوعها او طبيعتها للجريمة الأولى التي سبق الحكم على المجرم من أجلها بعبارة أخرى لا يراعى فيه التماثل او التشابه بين الجريمتين،

ومثال ذلك ان يحكم عليه بالسجن في جناية قتل ثم يعود فيرتكب جنحة سرقة اما العود الخاص او النوعي فلا يتحقق الا إذا كانت الجريمة الثانية مماثلة او مشابهة مع الجريمة الأولى التي حكم فيها نهائيا، أي تكون الجريمتان من ذات النوع او من أنواع متشابهة او متقاربة[34]، كما في جرائم الاتجار بالمخدرات.

ويعد العود من أسباب تشديد العقوبة، إذ على الرغم من الحكم بإدانته عن جريمة سابقة فلم يرتدع وعاد لمواصلة نشاطه الإجرامي باقتراف جريمة أخرى وهو ما يستوجب تشديد عقوبته للقضاء على خطورته الإجرامية ومن ثم فهو اخطر من مجرم مبتدئ[35].

والعود ظرف شخصي لتشديد العقوبة يتعلق بشخص الجاني نفسه ولا علاقة له بماديات الجريمة وهو ظرف مشدد لمن توافر فيه فاعلا أصليا للجريمة كان أم شريكا فيها[36]، وعدت المادة (29/اولا) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 العود ظرفاً مشدداً للاتجار غير المشروع بالمخدرات، ولكن يشترط لكي يتحقق العود أن يكون قد صدر عليه حكم سابق، وأن يكون قد ارتكب جريمة جديدة، وان تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات وان تراعى في ذلك جميع الاحكام القضائية الوطنية والاجنبية الصادرة بالإدانة في هذه الجرائم[37].

و يستلزم تحقق ظرف العود أن تكون كلٌّ من الجريمة الجديدة والسابقة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (27 و28) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، إذ تعد من أخطر الجرائم الواردة في هذا القانون، أما إذا ارتكب الجاني جريمة أخرى من جرائم المخدرات المنصوص عليها في مواد أخرى (مثل جريمة التعاطي الواردة في المادة 32 من ذات القانون)، فلا يعتبر ذلك ظرفاً مشدداً حتى لو كان قد سبق الحكم عليه بها، ويلاحظ أن ظرف العود في هذه الجرائم غير مقيد بمدة زمنية محددة وهو يتميز بهذه الخاصيتين الأساسيتين[38].

وعليه يتضح لنا، أن العود في الاتجار غير المشروع بالمخدرات يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة، إذ يعكس استمرار الجاني في سلوكه الإجرامي رغم الإدانة القطعية السابقة، ومن اللافت أن العود في الاتجار غير المشروع بالمخدرات غير مقيد بمدة زمنية محددة، وبالتالي فإن السياسة العقابية تجعله أكثر صرامة مقارنة بجرائم أخرى.

ثانياً: صفة الجاني:

بعض صفات الجاني تجعل الجريمة أكثر جسامة وخطورة، مما يستدعي عقوبة أشد لتحقيق الردع العام والخاص، ومن أبرز هذه الصفات ما يلي:

1- صفة الجاني الموظف بخدمة عامة مرتبطة بمكافحة المخدرات:

أشار إلى هذا الظرف المادة (29/ ثانيا) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2017، إذ تضمنت: "إذا كان الفاعل من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة الاتجار أو الاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها".

أوجب المشرع في المادة السابقة أن يكون الجاني موظفاً عاماً وأن تكون هناك علاقة بين الموظف والجهة بطريقة مباشرة ولم يحدد المشرع طبيعة هذه العلاقة فقد يكون مجرد الاشراف أو الرقابة او ان هذه الجهة لها سلطة إصدار أوامر وتعليمات وقرارات يلتزم بها العاملون في تلك الجهة، ويلزم أن تتوافر صفة الوظيفة العامة وقت ارتكاب الجريمة، فالجريمة لا تقوم إذا لم يكن الفاعل وقت إتيانه الفعل المادي فيها موظفا عاما، وإذا ما توافرت الصفة وقت ارتكاب الجريمة فليس بشرط أن تستمر إلى وقت اكتشافها أو رفع الدعوى عنها، كما يشترط ان يكون ارتكاب الموظف العام للجريمة بسبب الوظيفة العامة، بكون الجاني لم يكن له ان يرتكب الجريمة لولا علاقته الوظيفية(39).

وإذ شددت السياسة العقابية للمشرع على جرائم المخدرات التي يرتكبها الموظفون أو المستخدمون الذين بحكم طبيعة عملهم يكون لهم اتصال مباشر بالمواد المخدرة، إذ تتيح لهم وظائفهم ارتكاب هذه الجرائم بسهولة ودون عناء، فعلى سبيل المثال قد يستغل بعض الموظفين في الكمارك سلطتهم لتسهيل تهريب المخدرات، أو يستخدمون مركباتهم الرسمية لنقلها، مستفيدين من قلة الرقابة والتفتيش، وقد جاء هذا التشديد بهدف الحفاظ على نزاهة الوظيفة العامة، وتعزيز ثقة المجتمع بالدولة ومؤسساتها، ومنع استغلال النفوذ لتحقيق مصالح شخصية تتعارض مع القيم والأخلاق التي يجب أن يتحلى بها من يتولى الوظائف العامة، بحيث يكون الباعث على الاداء هو الصالح العام، وليست البواعث الفردية المتأتية من الغير والتي تدل علي فساد الموظف وعدم قيامه بواجباته(40).

ويمكن أن نقترح على المشرع العراقي لتعديل هذه الفقرة من النص بحيث تشمل استغلال النفوذ للجاني في ارتكاب الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو تسهيل السلطة المخولة له بمقتضى عمله أو الحصانة المقررة له طبقاً للدستور أو القانون.

2- صفة الجاني المشترك في عصابة دولية أو لارتكاب جريمة مخلة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي:

أشارت إلى هذا الظرف المادة (29/ ثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2017، إذ تضمنت: "إذا اشترك الفاعل في عصابة دولية او كان فعله متلازما مع جريمة مخلة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي".

ويمكن لنا تعريف العصابة الدولية بأنها مجموعة من الأشخاص، ينتمون إلى أكثر من دولة أو ينشطون عبر حدود الدول، ويعملون بشكل منظم ومتواصل بهدف ارتكاب جرائم، من بينها الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ولكي تعتبر الجماعة كعصابة إجرامية منظمة، لا بد أن تتكون من ثلاثة أشخاص على الأقل، وأن تمتلك درجة من التنظيم والتخطيط تُمكّنها من ارتكاب جرائم المخدرات بصورة ممنهجة ومستدامة، كما يشترط أن يكون هناك اتفاق بين أفراد العصابة على تنفيذ هذه الجرائم، بحيث تتسم أعمالها بالاستمرارية ولا تقتصر على فعل إجرامي واحد، وإذا امتدت أنشطة هذه العصابات عبر الحدود فإنها تكتسب الصفة الدولية، كحالات تهريب المخدرات أو المؤثرات العقلية بين أكثر من دولة، أو عندما يتم التخطيط والتوجيه لجرائمها في دولة ما بينما تُنفذ في دولة أخرى، مما يزيد من تعقيد مكافحتها ويستدعي تعاوناً دوليا للحد من خطورتها، وإن شرط التشديد أن تكون العصابة دولية، والمفهوم المخالف للنص أنه إذا اشترك الفاعل في عصابة محلية ليس لها ارتباط دولي فلا يشمله نص التشديد، و يشمل التشديد أيضا كل من لا ينتمي إلى عصابة دولية، لكنه يمارس نشاطاً غير مشروع يتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ويترتب على ذلك ارتكاب جريمة تهدد أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، ويشمل ذلك الحالات التي يتم فيها استخدام عائدات الاتجار بالمخدرات لتمويل محاولات قلب نظام الحكم، أو دعم الأنشطة الإرهابية، أو الإضرار بمؤسسات الدولة والإساءة إليها[41]. وان حفظ امن البلاد الداخلي والخارجي يستدعي من السياسة العقابية تشديد العقوبات الى اقصى حد من اجل الحفاظ على تلك المصالح العليا بما يناسبها من مواجهة جنائية تتناسب مع تلك الخطورة الاجرامية[42].

ثالثاً: وسيلة ارتكاب الجريمة:

أشار إلى هذا الظرف المادة (29/ رابعاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2017، إذ تضمنت: "إذا استعمل الفاعل العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة". وإن مفهوم العنف واسع، يمكن أن يتسع لمعاني متعددة، فيمكن أن يشمل كل اعتداء مادي يقع على الأشخاص بقصد ترويعهم أو إجبارهم على سلوك معين خلال ارتكاب الجريمة[43]، ولا أهمية لجسامة الضرر الذي يحدثه الجاني بالمجني عليه فالمهم أن يستعمل الجاني في جريمته العنف، فالدفع بعنف والطرح أرضا وربط الشخص من يديه ورجليه وسد فمه وعصب عينيه أو ذر الرماد فيها يعد عنفا، ويمكن ان يعرف العنف بأنه: " أي سلوك عدواني يمارسه فرد، أو جماعة، أو طبقة اجتماعية معينة هدفها استغلال أو إخضاع الطرف المقابل ذي القوة غير المتكافئة سياسياً، أو اقتصادياً، أو اجتماعياً، كما يعرف على أنه سلب حرية الآخرين سواء حرية التعبير، أو حرية التفكير، أو حرية الرأي، مما يؤدي إلى أضرار مادية، أو معنوية، أو نفسية"[44].

ولم يعرف المشرع العراقي السلاح فإن مفهومه مطلق، ويشمل الاسلحة بطبيعتها وهي الاسلحة المعدة لغرض الاعتداء أو الدفع كالأسلحة النارية أو الاسلحة البيضاء كالخناجر والسيوف وبعض السكاكين، أو الاسلحة بالاستعمال وهي اسلحة معدة لغرض استعمال الانسان في حياته اليومية مثل سكين المطبخ، ويمكن تعريفها بأنها كل أداة أعدت للإيذاء(45).

وإن شرط تشديد العقوبة هو استعمال الفاعل العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة أما مجرد حمل السلاح فلا يتحقق به الظرف المشدد، وإن الحكمة من تشديد العقوبة في استعمال السلاح هي أن السلاح بما له من تأثير على تقوية عزيمة الجاني في مضيه نحو الإجرام وعدم النكوص عنه وينم فوق ذلك عن رغبة الجاني في الاعتداء على النفس إذا واجهته عقبات تحول دون ارتكاب جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية(46).

وإن الجاني الذي يتزود بسلاح حال ارتكابه الجريمة يكون أكثر إجراماً وخطورة ممن لا يتزود به، كما يساهم حمله لها في جعله أكثر قدرة على البطش بالمجني عليه، إذ قاوم إخفاقه، كما أن مجرد حمله يعرض المجني عليه لخطر إيذائه أو غيره في جسمه(47).

ونرى بأن السياسة العقابية للمشرع المصري كانت اكثر تشددا في الظروف المشددة لجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات في المادة (1/34)، إذ نصت على: "استخدام الجاني في ارتكاب إحدى هذه الجرائم من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو استخدم أحداً من أصوله أو من فروعه أو زوجه أو أحداً ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم في رقابتهم أو توجيههم"(48). تتجلى الحكمة من هذا النص في توفير حماية قانونية مشددة للفئات الأكثر ضعفاً، مثل القَصَّر، وأفراد الأسرة، ومن هم تحت رعاية الجاني أو سلطته التوجيهية، مما يعكس سياسة عقابية صارمة لمنع انتشار جرائم المخدرات داخل أفراد الأسرة(49).

رابعاً: صفة المكان:

اشارت الى ذلك الفقرة (خامسا) من المادة (29) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ حيث جاء فيها: "يعد ظرفا مشددا للعقوبات المنصوص عليها في المادتين (27) و(28) من هذا القانون:... إذا ارتكبت الجريمة في دار عبادة او في مؤسسة تعليمية عسكرية او مدنية او في سجن او موقف او مكان حجز او دار اصلاح للأحداث او دار الايواء المشردين والمتسولين او لرعاية الايتام او نادي رياضي او مؤسسة مجتمع مدني"(50).

عادة المشرع لا يهتم بمكان ارتكاب الجريمة إذ لا يعد المكان من عناصر السلوك الاجرامي، غير ان المشرع قد تكون له رؤيا في اعتبار مكان ارتكاب الجريمة فيجعل منه عنصرا في الجريمة او يجعل منه ظرفا مخففا او مشددا[51].

وان السياسة العقابية جعلت من هذه الأماكن كظرف مشدد وفقا لخصوصية هذه الأماكن، وإن هذا التشديد ليس عبثياً، بل يستند إلى اعتبارات موضوعية وقانونية وأخلاقية، إذ إن هذه أماكن ذات طابع خاص تتمتع بقدسية اجتماعية أو أخلاقية أو تربوية أو أمنية، وإن هذه المؤسسات غالبا ما تحتضن فئات هشة أو ضعيفة وارتكاب الجريمة في هذه البيئات يضاعف من خطورتها، ولذلك فإن انتهاك حرمتها بالاتجار غير المشروع بالمخدرات يعد تجاوزا خطيرا للقيم والأمن المجتمعي.

فمثلاً إن دور العبادة لها من قدسية دينية او في مؤسسة تعليمية سواء كانت عسكرية كالمدارس والمعاهد والجامعات باعتبار هذه الاماكن يوجد فيها اشخاص من صغار العمر ومن المراهقين وهي اماكن للتعليم والتربية والأماكن التي تم ذكرها ضمن النص القانوني كل تلك الأماكن قد يلجأ الجاني إليها لاستغلال المكان لانه أقل إثارة للشكوك ويصعب الكشف عنها[52].

ومن خلال ما سبق أن بيناه من ظروف التشديد الواردة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017، تتضح ملامح السياسة العقابية العراقية التي تسعى إلى تحقيق الردع العام والخاص، وضمان عدم الإفلات من العقاب، عبر وضع إطار قانوني صارم للاتجار غير المشروع بالمخدرات من جميع الزوايا، وذلك من خلال فرض عقوبات مشددة تتناسب مع خطورة الجريمة وظروف ارتكابها، بهدف حماية المجتمع وتعزيز الاستقرار الأمني والاجتماعي.

المطلب الثاني: الأعذار المعفية والمخففة للعقوبة

رغم السياسة العقابية الصارمة للمشرع العراقي في التعامل مع الاتجار غير المشروع بالمخدرات، إلا أنه أقرَّ بعض الأعذار التي تعفي الجاني من العقوبة أو تخففها في حالات استثنائية، وذلك لتحقيق التوازن بين الردع والعدالة، و هذه الأعذار تراعي ظروفاً خاصة، مثل التعاون مع السلطات أو ارتكاب الجريمة تحت إكراه معين، مما يبرز دور السياسة العقابية في تحقيق المرونة القانونية دون الإخلال بأهداف المكافحة، فما هي هذه الأعذار؟

أولاً: الاعذار المعفية من العقوبة:

الاعذار المعفية من العقوبة كلها أعذار قانونية تولى المشرع تحديدها حصرا، إذ لا عذر إلا في الاحوال التي يعينها القانون، وذلك وفق نص المادة (128) من قانون العقوبات[53]. والظروف المعفية هي من الاعذار

التي تعفي من العقوبة مطلقاً فلا يجوز توقيع عقوبة اصلية أو تبعية أو تكميلية بشخص توافر فيه سبب من أسبابها، وذلك وفق نص المادة (129) من قانون العقوبات[54].

ويمكن تعريفها بأنها أسباب نص عليها القانون بوصفها مانعة من العقاب، وتسمى كذلك (موانع العقاب)، ومعنى أنها قانونية أي أن القانون نفسه يبين الأحوال التي توجد فيها الشروط اللازمة للأخذ بها إذ لا عذر معفي إلا في الأحوال التي عينها القانون، فهي إذا ظروف تعفي شخصاً من العقوبة ثبت قضائياً أنه ارتكب جريمة، واثر هذه الموانع قاصر على رفع العقوبة عن المجرم رغم توفر شروط المسؤولية الجنائية، مع بقاء الفعل على أصله من التجريم، والأعذار المعفية ذات صلة وثيقة بما يصدر عن الجاني عقب ارتكاب الجريمة من سلوك يوسوغ الإعفاء من العقاب[55].

وإن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ أشار إلى حالة من حالات الاعفاء نص عليها في المادة (37/أولا): "يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإخبار السلطات العامة عن الجريمة قبل ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبيها وعلمها بالفاعلين الآخرين، أما إذا حصل الاخبار بعد قيام السلطات بذلك فلا يعفى من العقوبة إلا إذا كان الاخبار قد سهل القبض على أولئك الجناة"[56].

وتحليلاً للنص القانوني، اتجهت السياسة العقابية لتحديد شروط الإعفاء من العقوبات المقررة للاتجار غير المشروع بالمخدرات في حالة الاخبار عن الجريمة وفق الحالات التالية[57]:

1- أن يبادر الشخص إلى الإخبار عن جريمة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أي أن تكون المبادرة بالإخبار تلقائية ولا يتم الادلاء بالمعلومات بعد القبض عليه من الجهات المختصة، فالذي يعترف أثناء التحقيق معه بمعلومات من شأنها أن تساعد في منع وقوع الجريمة لا يستفيد من هذا العذر، والإخبار عن الجريمة قبل ارتكابها وقبل بدء السلطات العامة بالتحقيق والاستقصاء، إذ يجب أن يقوم الجاني بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة قبل وقوعها، أي أن يكون البلاغ استباقياً وليس بعد البدء بتنفيذها، و الهدف من هذا الشرط هو منع وقوع الجريمة من الأساس، مما يعفي المبلّغ من العقوبة تماما، ويجب أن يتم الإبلاغ قبل أن تكون السلطات على علم بالجريمة أو بدأت في البحث عن مرتكبيها، وأن يتم الاخبار إلى السلطات العامة، فلا يكفي إعلام الصديق أو الجار بالمعلومات المتعلقة بالجريمة مثلاً لأن الغاية من الإعفاء واضحة وهي منع وقوع الجريمة ولا يتحقق ذلك إلا بإعلام وإخبار السلطات العامة.

2- إذا تم الإخبار بعد بدء التحقيق، فيجب أن يؤدي إلى القبض على الجناة، وإذا أبلغ الجاني عن الجريمة بعد أن بدأت السلطات بالتحقيق والاستقصاء، فلن يعفى من العقوبة إلا إذا أدى بلاغه إلى القبض

على الجناة الآخرين، و في هذه الحالة، يكون الإعفاء مشروطًا بالفائدة التي تحققها السلطات من الإبلاغ، أي أن الإخبار يجب أن يسهم بشكل جوهري في ضبط الشبكة الإجرامية.

ثانياً: الأعذار القانونية المخففة للعقاب:

وهي نظام قانوني يتميز عن نظام الظروف المخففة القضائية، فنظام الظروف المخففة القضائية يقضي بمنح القاضي سلطة النزول بالعقوبة إلى ما دون حدها الأدنى، أو إحلال عقوبة أخرى من نوع اخف محلها عندما تتوافر في الجريمة ظروفاً قضائية مخففة التي يبدو أحياناً التباسها مع الأعذار المخففة القانونية، غير إن هذا الالتباس الظاهري لا يعني بأي حال احتمال اختلاط نظام الظروف بنظام الأعذار، لما بينهما من فرق حاسم يتمثل في إن القانون يجيز للقاضي تخفيف العقوبة عند توافر الظروف القضائية المخففة، بينما يلزمه التخفيف حال وجود الأعذار المخففة بأن ينزل بالعقوبة دون الحد الأدنى الذي قرره القانون أصلاً للجريمة[58].

والأعذار المخففة أما أن تكون خاصة بجرائم المخدرات كالمادة (37/ثانيا) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 أو تكون عامة تسري على جميع أنواع الجرائم وسنتناول فيما يلي الأعذار المخففة الخاصة ثم العامة، وفق التالي:

1- الاعذار المخففة العامة للعقوبة:

الأعذار القانونية العامة المخففة للعقوبة والتي تسري على الجرائم كافة وهذه الأعذار أما أن يكون سببها ضعف الإدراك والإرادة أو صغر السن.

أ- ضعف الإدراك والإرادة: طبقا للمادة (60) من قانون العقوبات[59]، فإن فقد الإدراك والإرادة فقدا كليا إلى حد انعدام التمييز شرط في عدم مسؤولية الجاني المريض عقليا أو الذي أعطيت له مواد مسكرة أو مخدرة قسرا أو على غير علم منه بها، أما إذا لم يترتب على العاهة في العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة انعدام التمييز بل اعتراه ضعف كما هو الحال بالنسبة للأشخاص المرضى بأمراض نفسية أو عصبية فمسؤولية من أصيب بهذه الأمراض عن الجريمة التي يقترفها تكون قائمة، إلا أنه إذا ثبت النقص أو الضعف في الإدراك والإرادة فإنه يعد عذرا قانونيا مخففا ينزل بالعقوبة إلى الحد المنصوص عليه في المواد 130 و131 من قانون العقوبات.

ووفقاً للمادة (130) من قانون العقوبات، إذا توفر العذر المخفف بسبب ضعف الإدراك والإرادة لدى الجاني في جناية من جنايات المخدرات والمؤثرات العقلية تصل عقوبتها إلى الإعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة فإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر[60].

أما إذا توفر العذر المخفف بسبب ضعف الإرادة والإدراك في جنحة من جنح المخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً للمادة (131) فتكون تخفيف العقوبة إذا كانت العقوبة حبسا وغرامة معا حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين، وإذا كانت العقوبة حبسا غير مقيد بحد أدنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلا منه[61].

فالمسؤولية المخففة تجمع بين خصائص المسؤولية الكاملة والمعدومة فلا تنعدم المسؤولية من حيث إنه لا يفقد إدراكه وحرية اختياره كاملا بل يتمتع بقدر منها وقت ارتكاب الجريمة كما أنه لا يسأل مسؤولية كاملة لأن عناصر التمييز وحرية الاختيار ليست مكتملة لديه[62].

فشروط تطبيق الشطر الثاني من المادة 60 من قانون العقوبات هي أن يكون الضعف في الإدراك والإرادة ناجما عن اختلال أو عاهة في العقل، والعاهة العقلية كل ضعف أو اختلال يمثل شكلا من أشكال عدم السلامة العقلية لا فرق في أن يكون ناشئا عن مرض أو جرح في الدماغ أو من جراء توقف النمو العقلي أو تخلفه بسبب الصم والبكم أو بتأثير القدرة العقلية بما يجعل هذا الشخص غير قادر على إخفاء قصده أو التأمل والتفكير في الأمور بروية[63].

ويمكن لنا تطبيق السياسة العقابية على الجاني في الاتجار غير المشروع بالمخدرات إذا كان يعاني من ضعف الإدراك والإرادة، وذلك وفقاً للمادة (60) من قانون العقوبات، ففي هذه الحالة:

- إذا كان الجاني فاقداً للإدراك والإرادة كليا بسبب عاهة عقلية أو تناول مواد مخدرة قسرا أو بدون علمه، فإنه يعفى من المسؤولية الجنائية بالكامل.
- إذا كان الجاني لديه ضعف جزئي في الإدراك والإرادة، لكنه لا يزال قادراً على الاختيار والتمييز بدرجة معينة، فإن هذا يعد عذرا قانونيا مخففا، مما يؤدي إلى تخفيض العقوبة وفقا للمادتين (130) و(131) من قانون العقوبات، وبما أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات هي جنايات فقط، فإن العقوبة التي تصل إلى الإعدام يمكن أن تخفف إلى السجن المؤبد أو المؤقت، وإذا كانت العقوبة الأصلية هي السجن المؤبد أو المؤقت، يتم النزول بها إلى الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

وعليه يمكن القول إن السياسة العقابية للمشرع العراقي مرونة عند التعامل مع الجناة الذين يعانون من نقص في الإدراك والإرادة، إذ يتم تخفيف العقوبة وفقا لدرجة التأثير العقلي دون إلغاء المسؤولية بالكامل، وذلك بهدف الموازنة بين تحقيق الردع وحماية الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية جزئية.

ب – صغر السن: يعد الحدث صبيا إذا أكمل التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة[64]، فإذا أكمل الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره فيسمى حينئذ فتى[65]، فإذا ارتكب الحدث جناية الاتجار غير المشروع بالمخدرات فقد فرق قانون رعاية الأحداث في العقوبة بين الصبي والفتى، فإذا ارتكب الصبي جناية الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية معاقبا عليها بالسجن المؤقت فعلى محكمة الأحداث أن

تحكم عليه بأحد التدابير (وضعه تحت مراقبة السلوك أو إيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات)[66]، أما إذا ارتكب الصبي جناية معاقبا عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بدلا من العقوبة المقررة لها قانونا بإيداعه بمدرسة تأهيل الصبيان لمدة خمس سنوات[67].

أما إذا ارتكب الفتى جناية الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية معاقبا عليها بالسجن المؤقت فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بأحد التدابير (وضعه تحت مراقبة السلوك أو إيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سبع سنوات)[68]، فإذا كانت الجناية التي ارتكبها معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بدلا من العقوبة المقررة لها قانونا بإيداعه مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة[69]، ويرجع في تحديد مسؤولية الحدث إلى عمره وقت ارتكاب الجريمة[70].

وإذا حكم على الحدث بعقوبة الغرامة فلا يجوز حبسه استيفاء لها وإنما يجب استيفاءها وفق أحكام قانون التنفيذ عند امتناع المحكوم عليه من دفعها[71]، كما لا تسري أحكام العود على الحدث ولا يخضع للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية، كما نص قانون رعاية الأحداث على حكم آخر بمن أكمل الثامنة عشرة من العمر ولم يتم العشرين إذ لم يجز الحكم عليه بعقوبة الإعدام ويحل السجن المؤبد محل عقوبة الإعدام في هذه الحالة[72].

وعليه يمكننا القول بأن المشرع العراقي في قانون العقوبات ضمن سياسته العقابية تجاه الأحداث (صغار السن)، يسعى إلى المسؤولية الجنائية التدريجية وفق الفروق العمرية، إذ يتم استبدال العقوبات التقليدية بتدابير إصلاحية وتأهيلية تتناسب مع مرحلة الحدث (صبي أو فتى)، كما يمنع تطبيق العقوبات المشددة مثل الإعدام عليهم، ويستبدلها بعقوبات أقل شدة، وإن الغاية التي نتفق بها مع المشرع من هذه السياسة العقابية ليست التساهل مع الأحداث، بل إعطاؤهم فرصة للإصلاح والتأهيل، مع فرض عقوبات تتناسب مع مستوى إدراكهم، مما يساهم في خفض معدلات الجريمة ومنع تحولهم إلى مجرمين محترفين في المستقبل، وإذ إننا نقترح على المشرع العراقي في هذا الصدد أن ينص على ظرف مشدد للعقوبة فيمن يستخدم الحدث في جريمة الاتجار غير المشروع كما فعل المشرع في قانون المخدرات المصري النافذ.

2- الأعذار المخففة الخاصة للعقوبة في جرائم المخدرات:

نصت عليه الفقرة (ثانياً) من المادة (37) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017، بالقول: "يعد عذرا مخففا للمشمولين بإحكام هذا القانون كل إخبار إلى السلطات العامة عن الجريمة أثناء التحقيق أو

المحاكمة أذا ادعى الأخبار إلى ضبط الجناة أو إلى الكشف عن أشخاص اشتركوا بالجريمة ولهم علاقة بعصابات إجرامية محلية أو دولية".

وللاستفادة من هذا العذر المخفف، يجب توافر الشروط التالية[73]:

1- أن يكون الإخبار أثناء التحقيق أو المحاكمة، أي أن الجاني لا يعفى من العقوبة، لكن يمكن تخفيفها إذا قدّم معلومات بعد بدء التحقيق أو أثناء جلسات المحاكمة، و يختلف هذا عن الفقرة (أولًا) من المادة ذاتها، التي تعفي من العقوبة عند الإخبار قبل وقوع الجريمة.

2- أن يؤدي الإخبار إلى ضبط الجناة، إذ يجب أن تسهم المعلومات المقدمة من الجاني في القبض على باقي المتورطين في الجريمة، و إذا لم تحقق المعلومات أي فائدة، فلن يكون المتهم مستحقًا للتخفيف، ولكن إذا أدى الإخبار إلى الكشف عن الأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة ولهم ارتباط بعصابات إجرامية أو دولية فإنه يستفيد من التخفيف، فلا يشترط طبقا لهذا الشطر أن يؤدي الإخبار إلى القبض على الجناة بل يكفي أن يكشف عن ارتباطهم بالعصابات المحلية أو الدولية.

3- الكشف عن أشخاص مرتبطين بعصابات إجرامية محلية أو دولية، إذ لا يكفي الإبلاغ عن أي شخص، بل يجب أن تكون المعلومات مرتبطة بعصابات إجرامية منظمة تعمل في مجال المخدرات، ويفهم من ذلك أن المشرع يركز على تفكيك الشبكات الكبيرة بدلاً من معاقبة الأفراد الصغار فقط.

وإن المشرع عندما اقر أحكام الإعفاء الخاصة بقانون المخدرات النافذ، فإنه يستند إلى بعض الاعتبارات العملية والمستمدة من السياسة الجنائية، ومنها[74]:

- قد يكون راجعا إلى رغبة المشرع في تسهيل اكتشاف جرائم المخدرات وخصوصاً الاتجار غير المشروع، وذلك يتبنى سياسة حث أحد المساهمين في ارتكاب الجريمة أو بعضهم على الابلاغ عنها أو عن باقي المساهمين معه أو معهم فيها، فإذا قام الجاني بإخبار السلطات العامة بالجريمة، وبباقي الجناة فيها، فإن المشرع يرى في ذلك أن الجاني قد قدم للمجتمع خدمة توجب أو تجيز إعفاءه من العقاب مقابلها.

وقد ترجع الحكمة في تقرير الإعفاء من العقاب إلى رغبة المشرع في حمل المجرم وتشجيعه على عدم الاستمرار أو المضي في تنفيذ مشروعه الاجرامي حتى النهاية، وتطبيقا لذلك، جاء حكم نص المادة (37/ثانيا) من قانون مكافحة المخدرات النافذ.

ويظهر من خلال المادة (37/ثانيا) أن السياسة العقابية للمشرع قد تبنى سياسة متوازنة إلى حد ما تجاه جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، إذ أنزل عقوبات صارمة على مرتكبيها، لكنه في الوقت ذاته أتاح فرصة للتخفيف عن بعض الجناة في حال تعاونهم مع السلطات العامة، وإن هذه السياسة تشجع التعاون مع

الأجهزة الأمنية وتساعد في تفكيك الشبكات الإجرامية، وتقليل انتشار المخدرات في المجتمع، ويحقق الردع العام والخاص.

ويمكن ملاحظة وبعد البحث المضني أنه عند مراجعة القرارات القضائية المعنية بخصوص الظروف المشددة والأعذار المعفية والمخففة الخاصة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، لم نجد أي قرار قضائي يشير إلى هذه الظروف والأعذار، إلا أننا وجدنا بعض القرارات التي تشير إلى ظروف التخفيف القضائية المشار إليها في المادة (132) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969[75] والتي تتضمن تبديل العقوبة عند وجود ما يشير إلى ظروف تستدعي الرأفة.

ومن الأحكام القضائية التي صدرت بهذا الشأن، قرار محكمة جنايات الانبار بتاريخ 5/3/2024: "... قررت المحكمة تجريم المتهم (ع.ج.م) وفق أحكام المادة 28/ أولاً من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 وتحديد عقوبته بمقتضاها، ولكون المحكوم شاب وبغية اعطائه الفرصة لإصلاح نفسه فقد استدلت المحكمة بالمادة 132/3 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 عند فرض العقوبة عليه.."[76].

الخاتمة:

إن تبني التفريد التشريعي يعدّ تعبير عن نضج في الرؤية القانونية التي تدرك أن العدالة لا تتحقق فقط بالشدة، وإنما أيضا بالتناسب والملاءمة، وهو ما يجعل من هذا البحث مساهمة أكاديمية تسعى إلى دعم السياسة العقابية بمرتكزات علمية وعملية تؤهلها لتحقيق أهدافها في الحماية المجتمعية، وصيانة الحقوق، وإن التفريد التشريعي الواردة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017، يتضح من خلاله ملامح السياسة العقابية العراقية التي تسعى إلى تحقيق الردع العام والخاص، وضمان عدم الإفلات من العقاب، عبر وضع إطار قانوني صارم للاتجار غير المشروع بالمخدرات من جميع الزوايا، وذلك من خلال فرض عقوبات مشددة تتناسب مع خطورة الجريمة وظروف ارتكابها، بهدف حماية المجتمع وتعزيز الاستقرار الأمني والاجتماعي.

وانتهينا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات وفق الاتي:

أولاً: النتائج:

1- إن السياسة العقابية هي مجموعة من المبادئ والإجراءات التي تعتمدها الدولة لمكافحة الجريمة، عبر فرض العقوبات والتدابير الاحترازية التي تهدف إلى حماية المجتمع من السلوك الإجرامي، والتي ترتكز على توازن بين معاقبة الجاني على أفعاله، وإصلاحه وتأهيله للاندماج من جديد في المجتمع، وتعتمد على مبادئ قانونية مثل المسؤولية الجنائية الشخصية وقانونية الجرائم والعقوبات وفعالية العقوبة مع الاهتمام بتدابير وقائية تهدف إلى منع تكرار الجريمة وتعزيز إعادة التأهيل الاجتماعي للمجرم.

2- يمكن تعريف الاتجار غير المشروع بالمخدرات بأنه كل نشاط يهدف إلى إنتاج أو زراعة أو حيازة أو تصنيع أو نقل أو توزيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية، بشكل يخالف الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، ويشمل هذا النشاط كافة الأفعال المرتبطة بالترويج أو البيع أو التوزيع أو السمسرة أو التوسط، سواء تم ذلك لتحقيق مكاسب مادية أو غير مادية، ويعتبر الهدف الأساسي من هذه الأنشطة تحقيق أرباح غير مشروعة.

3- يعد التفريد التشريعي من الركائز الأساسية في السياسة العقابية الحديثة، خاصة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات، إذ يسهم في تحقيق أهداف العقوبة وعلى رأسها الإصلاح والعدالة، فلا يمكن تحقيق هذه الأهداف إلا إذا كانت العقوبة متناسبة مع جسامة الجريمة المرتكبة، مع الأخذ في الاعتبار أن هذا التناسب النسبي وليس المطلق، أي أنه يجب أن يراعي الظروف المحيطة بالجريمة وظروف الجاني الشخصية، وإن الظروف المشددة والمخففة والمعفية من العقوبة هي أحد صور التفريد التشريعي.

4- إ ن العود في الاتجار غير المشروع بالمخدرات يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة، إذ يعكس استمرار الجاني في سلوكه الإجرامي رغم الإدانة القطعية السابقة، ومن اللافت أن العود في الاتجار غير المشروع بالمخدرات غير مقيد بمدة زمنية محددة، وبالتالي فإن السياسة العقابية تجعله أكثر صرامة مقارنة بجرائم أخرى.

5- ان الظرف المشدد المعني بصفة المكان قد تم النص عليه بالاستناد إلى اعتبارات موضوعية وقانونية وأخلاقية، إذ إن هذه أماكن ذات طابع خاص تتمتع بقدسية اجتماعية أو أخلاقية أو تربوية أو أمنية، وإن هذه المؤسسات غالبا ما تحتضن فئات هشة أو ضعيفة وارتكاب الجريمة في هذه البيئات يضاعف من خطورتها، ولذلك فإن انتهاك حرمتها بالاتجار غير المشروع بالمخدرات يعد تجاوزا خطيرا للقيم والأمن المجتمعي.

6- إن السياسة العقابية العراقية في الأعذار المعفية من العقوبة تتجه نحو تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجرائم، لاسيما جرائم المخدرات، ومصلحة الجاني الذي يسهم في منع الجريمة أو في ضبط الجناة الآخرين، فالمشرع وضع شروطاً دقيقة وحصرية للاستفادة من الإعفاء، مما يؤكد على الطبيعة القانونية لتلك الأعذار وعدم جواز التوسع في تفسيرها، كما يتجلى من نص المادة (37) من قانون المخدرات أن الإعفاء ليس مكافأة على التوبة بل وسيلة لتحقيق أهداف وقائية وأمنية، الأمر الذي يعكس بعداً نفعياً مقصوداً في السياسة العقابية تجاه هذه الفئة من الجرائم.

7- تظهر السياسة العقابية في الأعذار المخففة للعقوبة ميلاً نحو المرونة المشروطة، حيث يسعى المشرع إلى تحقيق غايات أمنية وقائية دون التفريط في خطورة الجريمة، فالأعذار المخففة لا تسقط العقوبة بالكامل، لكنها تتيح تخفيفها لمن يبدي تعاوناً فعالاً مع السلطات، بما يعكس توجها مزدوجا للردع من جهة، والتحفيز على تفكيك الشبكات الإجرامية من جهة أخرى، وهذا التوازن يُجسد فلسفة السياسة العقابية الحديثة التي تراعي تحقيق النفع العام دون إهدار لمبدأ العدالة.

ثانياً: المقترحات:

1- إن السياسة العقابية للمشرع المصري كانت أكثر توسعاً في الظروف المشددة لجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، إذ نص القانون على ظرف غير موجود في القانون العراقي وهو: "استخدام الجاني في ارتكاب إحدى هذه الجرائم من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو استخدم أحداً من أصوله أو من فروعه أو زوجه أو أحداً ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم في رقابتهم أو توجيههم". تتجلى الحكمة من هذا النص في توفير حماية قانونية مشددة للفئات الأكثر ضعفاً، مثل القصَّر، وأفراد الأسرة، ومن هم تحت رعاية الجاني أو سلطته التوجيهية، مما يعكس سياسة عقابية صارمة لمنع انتشار جرائم المخدرات داخل أفراد الأسرة، لذلك ندعو المشرع العراقي إلى تضمينه ضمن قانون المخدرات لأهميته.

2- نقترح على المشرع العراقي تعديل الظرف الوارد في المادة (29/ ثانيا) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2017 المعني بصفة الجاني بحيث تشمل إذا استغل الجاني صفته أو نفوذه الوظيفي أو السلطة المخولة له بمقتضى عمله، أو أية حصانة مقررة له بموجب الدستور أو القانون، في تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إذ إن هذا التعديل المقترح يوسع من نطاق الظرف المشدد ليشمل حالات استغلال النفوذ أو الحصانة، وليس فقط الصفة الوظيفية المباشرة، مما يغلق الثغرات التي قد تستغل من قبل بعض العاملين في أجهزة الدولة.

3- نقترح وضع آلية رقابية لتقييم مصداقية التعاون الذي يبديه الجناة، بحيث لا يُمنح العذر المخفف إلا بعد تحقق واضح من الأثر الإيجابي للإخبار في تفكيك الجريمة، وذلك عبر تعاون بين الجهات القضائية والأمنية، مع الحفاظ على سرية المبلّغ وحمايته.

المصادر:

أولاً: الكتب:

1. أحمد فتحي سرور، أصول السياسات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

2. آيات موسى صالح، مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية على الصعيد الدولي، دار الحجة البيضاء، بابل، 2024.
3. جعفر شاكر حسين ود. محمد جبار تويه النصراوي، المواجهة الجنائية للمخدرات والمؤثرات العقلية، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2022.
4. عمر عباس خضير العبيدي وسجاد خليفة خزعل التميمي، مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، دار المسلة، بغداد، 2022.
5. غسان رباح، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
6. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة الثانية، العاتك، القاهرة، 2007.
7. كاظم عبد جاسم الزبيدي، مكافحة المخدرات في القانون العراقي دراسة في قانون المخدارات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017، الطبعة الثانية، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2022.
8. محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات دراسة مقارنة، ب د، بيروت، 2015.
9. محمود رجب فتح الله، الوسيط في جرائم المخدرات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021.
10. مصدق عادل، السياسة الجنائية وتطبيقاتها في العراق، مكتبة السنهوري، بيروت، 2019.
11. مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
12. موفق حماد عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 دراسة فقهية قضائية مقارنة، مكتبة السنهوري، بيروت، 2018.
13. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

ثانياً: البحوث والدوريات:

1. باقر جواد شمس الدين الريفكاني، التأصيل الشرعي لمبدأ تفريد العقوبة في القانون العراقي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، جامعة الأنبار، المجلد 12، العدد 50، 2021.
2. براء منذر كمال عبد اللطيف ود. نغم حمد علي الشاوي، الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017، المؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية ILIC، 2019.
3. حسام عبد محمد ود. براء منذر كمال، التفريد التشريعي للعقاب، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، جامعة تكريت، المجلد 16، العدد 1، 2009.
4. حسين عبدالرضا حمود و د. سامر سعدون عبود العامري، حيازة الأسلحة غير المرخصة في القوانين المقارنة، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 37، العدد 1، 2023.
5. زهراء علي محمد الساعدي، المسؤولية الجنائية للأحداث في التشريع العراقي، مجلة القرار، المجلد 2، العدد 5، 2024.
6. عقيل عزيز عودة ود. أكرام هادي محيسن، السياسة العقابية في قانون رقم 26 لسنة 2013 (دراسة تحليلية)، مجلة الدراسات المستدامة، الجمعية العلمية للدراسات التربوية المستدامة، المجلد 5، العدد 4، 2023.
7. عمار عباس الحسيني، التفريد العقابي في القانون العراقي والمقارن، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، النجف الأشرف، العدد 10، 2009.
8. عمار فاضل كريم ود. لمى عامر محمود، الركن الخاص لجريمة الاتجار بالمخدرات، مجلة كلية التربية الاسلامية للعلوم التربوية والإنسانية، مجلد 14، العدد 55، 2022.
9. مازن خلف ناصر وابراهيم جبار منصور، تطور السياسة العقابية بين الواقع والطموح العراق إنموذجا (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، جامعة ميسان، المجلد 1, العدد 7، 2022.
10. محمد فرحان عبيد النائلي، العنف بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة، المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية، عدد خاص لوقائع المؤتمر السادس، 2022.
11. منى عبد العالي موسى المرشدي، جريمة حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية بقصد الإتجار "دراسة مقارنة"، منى مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، المجلد 14، العدد 2، 2022.
12. مهدي خاقاني اصفهاني، سن المسؤولية الجنائية للأحداث في العراق وإيران والشريعة الإسلامية، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 3، العدد 69، 2024.
13. نافع تكليف مجيد دفار العماري ود. منى عبد العالي موسى، جريمة زراعة النباتات المخدرة "دراسة مقارنة"، مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت، المجلد 1، العدد 26، 2020.

ثالثاً: الرسائل الأكاديمية:

1. جمال سعدون مرير، السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2021.
2. حسن بن محمد التويجري مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا، 2010.
3. منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بغداد، 1977.
4. هدام إبراهيم أبو كاس، السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي والاتجاه الحديث مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2015-2016.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية والقرارات القضائية:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988م.
2. قانون المخدرات المصري رقم (182) لسنة 1960.
3. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
4. قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983.
5. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لعام 2017.
6. قرار محكمة جنايات الأنبار / الهيئة الثانية، العدد 244/ج2/2024، بتاريخ 2024/3/5 (غير منشور).

الهوامش:

(1) يتم تقسيم السياسة الجزائية من حيث الوظيفة إلى: سياسة التجريم، السياسة العقابية، سياسة المنع. ينظر: في ذلك: د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 18.

(2) المصدر السابق، ص 20.

(3) د. مصدق عادل، السياسة الجنائية وتطبيقاتها في العراق، مكتبة السنهوري، بيروت، 2019، ص 30.

(4) أشار لذلك: مازن خلف ناصر وابراهيم جبار منصور، تطور السياسة العقابية بين الواقع والطموح العراق إنموذجا (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، جامعة ميسان، المجلد 1, العدد 7، 2022، ص 50.

(5) أشار لذلك: هدام إبراهيم أبو كاس، السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي والاتجاه الحديث مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2015-2016، ص 11 – 13.

(6) د. منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بغداد، 1977، ص 143.

(7) د. مصدق عادل، السياسة الجنائية وتطبيقاتها في العراق، المصدر السابق، ص 142.

(8) د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسات الجنائية، المصدر السابق، ص 20.

(9) د. عقيل عزيز عودة ود. اكرام هادي محيسن، السياسة العقابية في قانون رقم 26 لسنة 2013 (دراسة تحليلية)، مجلة الدراسات المستدامة، الجمعية العلمية للدراسات التربوية المستدامة، المجلد 5، العدد 4، 2023، ص 611.

(10) غسان رباح، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 100.

(11) جمال سعدون مرير، السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2021، ص 16-17.

(12) عمر عباس خضير العبيدي وسجاد خليفة خزعل التميمي، مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، دار المسلة، بغداد، 2022، ص 21.

(13) وهو ما حدث في العراق بعد عام 2003 حيث انتشرت الأنواع المختلفة التي لم تلحق بقانون المخدرات السابق رقم 68 لسنة 1965، ولا تقل في آثارها الضارة عن المخدرات الطبيعية والتركيبية ومع ذلك لا تعد من المخدرات ولا تسري أحكام قانون المخدرات عليها إلى أن صدر قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ رقم 50 لسنة 2017 ولتفادي مساوئ هذه الطريقة فقد حاول المشرع أن تكون الجداول الملحقة بالقانون شاملة لكافة أنواع المواد المخدرة المتصورة من جهة، ومن جهة أخرى وتقديراً من المشرع لطول الفترة الزمنية والبطء الذي تتطلبه عملية التعديل التشريعي للقوانين فقد أناط عملية التعديل سواء بالحذف أو بالإضافة أو بتغير النسب الواردة فيها للوزير المختص ((وزير الصحة)). ينظر: المادة (49) الفقرة (2) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 2017. أيضاً: د. موفق حماد عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 دراسة فقهية قضائية مقارنة، مكتبة السنهوري، بيروت، 2018، ص 15 . أيضاً: جعفر شاكر حسين ود. محمد جبار تويه النصراوي، المواجهة الجنائية للمخدرات والمؤثرات العقلية، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2022، ص 24.

(14) د. موفق حماد عبد، مصدر سابق، ص 16.

(15) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لعام 2017، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد /4446/ الصادر في 2017/5/8.

(16) غسان رباح، مصدر سابق، ص 102.

(17) د. موفق حماد عبد، مصدر سابق، ص 14.

(18) المصدر السابق، ص44.

(19) عمار فاضل كريم ود. لمى عامر محمود، الركن الخاص لجريمة الاتجار بالمخدرات، مجلة كلية التربية الاسلامية للعلوم التربوية والإنسانية، مجلد 14، العدد 55، 2022، ص 206.

(20) آيات موسى صالح، مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية على الصعيد الدولي، دار الحجة البيضاء، بابل، 2024، ص 11.

(21) المصدر السابق، ص 12.

(22) المادة (3) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988م.

(23) كاظم عبد جاسم الزبيدي، مكافحة المخدرات في القانون العراقي دراسة في قانون المخدارات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017، الطبعة الثانية، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2022، ص 97.

(24) المادة (1/ رابعاً و الحادي عشر) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لعام 2017

(25) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة الثانية، العاتك، القاهرة، 2007، ص 447.

(26) د. عمار عباس الحسيني، التفريد العقابي في القانون العراقي والمقارن، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، النجف الأشرف، العدد 10، 2009، ص 77.

(27) د. مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 6.

(28) حسن بن محمد التويجري مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2010، ص 104.

(29) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 416.

(30) د. باقر جواد شمس الدين البريفكاني، التأصيل الشرعي لمبدأ تفريد العقوبة في القانون العراقي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، جامعة الأنبار، المجلد 12، العدد 50، 2021، ص 239؛ حسام عبد محمد ود. براء منذر كمال، التفريد التشريعي للعقاب، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، جامعة تكريت، المجلد 16، العدد 1، 2009، ص 281.

(31) د. منى عبد العالي موسى المرشدي، جريمة حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية بقصد الإتجار "دراسة مقارنة"، منى مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، المجلد 14، العدد 2، 2022، ص 248.

(32) المادة (29) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017، ويمكن ملاحظة ان هذه المادة يوجد بها خطأ شكلي ندعو المشرع العراقي إلى تصحيحها، فالنص الصحيح يجب أن يكون: "يعد ظرفا مشددا للعقوبات المنصوص عليها في المادتين (27) و (28) من هذا القانون...". إذ إن المادة (29) هي المادة التي تحتوي مضمون المادة أعلاه والتي نصت على الظروف المشددة وليس العقوبة. ينظر في ذلك: صفاء عبدالواحد عبود، المسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، 2022، ص 196.

(33) د. محمود رجب فتح الله، الوسيط في جرائم المخدرات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021، ص 258.

(34) د. علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار العاتك، القاهرة، 2016، ص 448.

(35) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، مصدر سابق، ص 467.

(36) جعفر شاكر حسين ود. محمد جبار تويه النصراوي، مصدر سابق، ص 244.

(37) د. نافع تكليف مجيد دفار العماري ود. منى عبد العالي موسى، جريمة زراعة النباتات المخدرة "دراسة مقارنة"، مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت، المجلد 1، العدد 26، 2020، ص 535.

(38) د. موفق حماد عبد، مصدر سابق، ص 267.

(39) د. محمود رجب فتح الله، مصدر سابق، ص 252.

(40) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، مصدر سابق، ص 471.

(41) د. موفق حماد عبد، مصدر سابق، ص 270.

(42) جعفر شاكر حسين ود. محمد جبار تويه النصراوي، مصدر سابق، ص 247.

(43) د. محمود رجب فتح الله، مصدر سابق، ص 293.

(44) د. محمد فرحان عبيد النائلي، العنف بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة، المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية، عدد خاص لوقائع المؤتمر السادس، 2022، ص 302.

(45) لم يرد تعريفا للسلاح لا في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 ولا في قانون الاسلحة وإنما أكتفى بذكر فقط أنواعاً للسلاح التي تحتاج إلى ترخيص في المادة (1) من قانون الاسلحة المرقم (51) لسنة 2017 في الفقرة (اولاً وثانياً وخامساً)، حسين عبدالرضا حمود و د. سامر سعدون عبود العامري، حيازة الأسلحة غير المرخصة في القوانين المقارنة، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 37، العدد 1، 2023، ص 708-709.

(46) د. موفق حماد عبد، مصدر سابق، ص 271.

(47) د. محمود رجب فتح الله، مصدر سابق، ص 326.

(48) المادة (1/34) من قانون المخدرات المصري.

(49) د. محمود رجب فتح الله، مصدر سابق، ص 247.

(50) الفقرة (خامسا) من المادة (29) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017.

(51) جعفر شاكر حسين ود. محمد جبار تويه النصراوي، مصدر سابق، ص 249.

(52) كاظم عبد جاسم الزبيدي، مصدر سابق، ص 164.

(53) تنص المادة 128 من قانون العقوبات العراقي: "1 – الاعذار إما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر إلا في الاحوال التي يعينها القانون،... إلخ.
2- يجب على المحكمة أن تبين في الحكم العذر المعفي من العقوبة".

(54) المادة 129 فقد نصت: "العذر المعفي من العقاب يمنع من الحكم بأية عقوبة اصلية أو تبعية أو تكميلية".

(55) د. براء منذر كمال عبد اللطيف ود. نغم حمد علي الشاوي، الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017، المؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية ILIC، 2019، ص 160.

(56) الفقرة (اولا) من المادة (37) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017.

(57) د. موفق حماد عبد، مصدر سابق، ص 252.

(58) د. براء منذر كمال عبد اللطيف ود. نغم حمد علي الشاوي، مصدر سابق، ص 161.

(59) المادة (60) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، إذ نصت: "ولا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك والإرادة لجنون أو عاهة في العقل بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسرا أو على غير علم منه بها أو لأي سبب آخر يقر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة. أما إذا لم يترتب على العاهة في العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذرا مخففا"

(60) المادة (130) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، إذ نصت: "اذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة الى السجن المؤبد او المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، فإن كانت عقوبتها السجن المؤبد او المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر، كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه...".

(61) المادة (131) من قانون العقوبات العراقي: "اذا توفر في جنحة عذر مخفف يكون تخفيف العقوبة على الوجه الآتي: اذا كان للعقوبة حد أدنى فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة، واذا كانت العقوبة حبسا وغرامة معا حكمت المحكمة باحدى العقوبتين فقط، واذا كانت العقوبة حبسا غير مقيد بحد ادنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلا منه".

(62) فخري الحديثي، مصدر سابق، ص 336.

(63) فخري الحديثي، المصدر نفسه، ص 337.

(64) المادة (3/ ثالثاً) من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983، المقصود بصغير السن الحدث الذي أتم التاسعة من العمر ولم يبلغ سن الرشد بإكماله الثامنة عشرة من العمر، أما الصغير الذي لم يتم التاسعة من عمره فلا مسؤولية جزائية عليه لأن مسؤولية الإنسان تبدأ بإكماله التاسعة من العمر، ينظر: المادة (3/ثانياً)

من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983، رفع قانون رعاية الأحداث الحد الأدنى لسن المسؤولية الجزائية إلى تمام التاسعة من العمر بعد أن كانت في قانون العقوبات تمام السابعة من العمر مراعيا في ذلك اعتبارات تتصل بعدم إدراك الحدث دون هذه السن لطبيعة فعله المخالف للقانون وعدم قدرته على الاستبصار متماشيا في ذلك مع الاتجاهات الحديثة التي ترفع من المسؤولية الجزائية انظر الأسباب الموجبة لقانون رعاية الأحداث. ينظر: د. مهدي خاقاني اصفهاني، سن المسؤولية الجنائية للأحداث في العراق وإيران والشريعة الإسلامية، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 3، العدد 69، 2024، ص 598؛ د. زهراء علي محمد الساعدي، المسؤولية الجنائية للأحداث في التشريع العراقي، مجلة القرار، المجلد 2، العدد 5، 2024، ص 291؛ د. موفق حماد عبد، مصدر سابق، ص 258.

(65) المادة (3/ رابعاً) من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983.

(66) المادة (76/ أولاً) من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983.

(67) المادة (76/ ثانياً) من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983.

(68) المادة (77/ أولاً) من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983.

(69) المادة (77/ ثانياً) من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983.

(70) المادة (5 و79) من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983.

(71) المادة (3) من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983.

(72) المادة (79) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

(73) د. نافع تكليف مجيد دفار العماري ود. منى عبد العالي موسى، مصدر سابق، ص 536؛ د. منى عبد العالي موسى المرشدي، مصدر سابق، ص 249.

(74) د. محمود رجب فتح الله، مصدر سابق، ص 358.

(75) المادة (132) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، إذ نصت: "اذا رأت المحكمة في جناية أن ظروف الجريمة او المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الآتي: 1 – عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة. 2 – عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت. 3 – عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر".

(76) قرار محكمة جنايات الأنبار / الهيئة الثانية، العدد 244/ج2024/2، بتاريخ 2024/3/5 (غير منشور).